



:

/

صادر بتاريخ 11/4/2021م.
الموافق فيه 28/شعبان/1442هـ.

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة تايلاند بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية/ الخاصة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء، والتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مملكة تايلاند بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية/ الخاصة، والتي تم التوقيع عليها في مدينة أبوظبي بتاريخ 09 ديسمبر 2020، والمرفق نصوصها.

المادة 2

على وزير الخارجية والتعاون الدولي تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 11/أبريل/2021م
الموافق: 28/شعبان/1442هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 700 ص 637.